

## الشروط الخاصة بالمستهلكات الطبية لعام 2025

- 1- تسم المواد بعجارة " مباح لوزارة الصحة الأردنية " أو (JMOH) على كل قطعة وبشكل واضح مالم يرد خلاف ذلك على جدول الاحالة.
- 2- يجب ذكر رقم التشغيل وتاريخ الصنع وتاريخ الانتهاء وظروف التخزين والشركة الصانعة وبلد المنشأ على كل قطعة وعلى العبوة الخارجية للمواد الخاضعة للتعقيم.
- 3- يجب ذكر طريقة التعقيم على كل قطعة وعلى العبوة الداخلية والعبوة الخارجية للمواد الخاضعة للتعقيم.
- 4- يجب ألا تقل مدة الصلاحية عن (70%) عند التوريد وخلاف ذلك صلاحية الجهة المستفيدة استلام المادة مقابل غرامة مالية مناسبة وتقديم تعهد استبدال.
- 5- يجب إرفاق عينات كافية لكل مادة عند تقديم العرض ويستثنى أي عرض غير مرفق به العينات المطلوبة والكافية للمواد غير المجربة ويحق للجنة طلب عينات من المواد المجربة على ألا تتجاوز مدة التجربة وتقديم نتائج التجربة أسبوعين من تاريخ كتاب التجربة الصادر من مديرية المشتريات والتوريد.
- 6- التسليم داخل مستودعات وزارة الصحة، وعلى المتعهد التنسيق مع مديرية المشتريات والتوريد قبل أسبوع على الأقل من التوريد.
- 7- يجب أن تكون العبوات الخارجية والداخلية من الكرتون المقوى ومن النوعية الجيدة وتتحمل ظروف التخزين.
- 8- يجب إرفاق شهادة جودة عند التوريد أي من ( CE , FDA , TUV, EC, 510 K ) أصلية أو نسخة مصدقة من المؤسسة العامة للغذاء والدواء حسب الأصول والشركات المحلية تكون حاصلة على أي شهادة من (ML,GMP) لغايات الاستلام.
- 9- يعتبر تاريخ التوريد من تاريخ اكمال الوثائق والشروط المطلوبة.
- 10- لوزارة الصحة الحق في زيادة الكميات بنسبة (35%) ونفس الاسعار والشروط والمواصفات خلال (12 شهر) من تاريخ توريد المادة في حال حاجة الوزارة على ان يتم توريدها خلال شهرين من تاريخ تبلغ المتعهد وبخلاف ذلك يكون بموافقة الطرفين بالنسبة (للكمية والمدة الزمنية).
- 11- الشركات التي تتقدم لأول مرة وغير مجربة يحق للجنة الفنية احالة ما نسبته 30% او اقل من الكمية المطلوبة و 70% للمجرب مع الاجد بعين الاعتبار فرق السعر وان المجرب تمت احالته خلال ثلاثة سنوات سابقة.
- 12- يحق للوزارة ارسال عينات من أي مادة للفحص المخبري للتأكد من صلاحيتها وعلى حساب المتعهد
- 13- إذا تم استلام المواد مرفقا بها الفحص المخبري الصادر عن مختبر الرقابة الدوائية / المؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية فإن ذلك لا يعفى المتعهد من استبدال أية كميات متبقية جرى عليها فحص لاحق للتحقق من صلاحية المواد وكانت النتيجة سلبية.
- 14- يلتزم المتعهد باستبدال أي كمية تنتهي صلاحيتها قبل الاستعمال مجاناً وذلك للمواد ذات الصلاحية سنتين او اقل خلال شهرين من تاريخ المخاطبة.
- 15- لا يجوز للمتعهد تجزئة الدفعة الواحدة لأكثر من دفعتين.
- 16- يلتزم المتعهد بإرفاق نتيجة الفحص المخبري للمواد التي لها فحص عند التوريد.
- 17- عند الحاجة الماسة سيتم سدا حاجة الوزارة مباشرة من أي مادة وعلى حساب المتعهد في حال التأخر في التوريد وتحمله فروقات الاسعار والعطل والضرر ان وجد (للشراءات المحلية وقرارات الشراءات المباشرة).
- 18- في حال ثبت سوء مصنعية لأي مادة من المواد المحالة بالعطاء وتم إيقاف استعمالها وتم التسبب باستبدالها بأخرى مطابقة سيتم تأمين حاجة الوزارة من المادة وتحمل المتعهد فروقات الاسعار والعطل والضرر ان وجدت لحين توريد مادة مطابقة واستلامها حسب الأصول (للشراءات المحلية وقرارات الشراءات المباشرة).

